

تصلفت مالم غيرهما عدلان وسبق في الخلق ما في  
الافراد والشهادة بالطلاق وان اشتريت مفترقة  
استراؤها فتنظر الاقصى علي ما سبق وتدخل  
مع الفدية فتتظر الاقصى ووجب علي الكبيرة وولي  
الصغيرة في الوفاة كالمفقود لانه ميت حكما ترك  
الفرق بين المفقود ولو اذ كان ردي الحجر ان وجد  
غيره والحلي ولو حاتم حد يد لمنهنة وملا جسة  
الطيب والادهان والحنا والكحل والحمام والنورة  
والاكتحال الضرورية ومستحكة نظا ان كان  
مطبا ولها الاستعداد والزيوت والاسود الا ان  
بروق يبا منها لانه زينة حينئذ وصل  
لزوجة المفقود الرفع للقاضي والوالي والي  
المساظاهرة ان الملائكة في مرتبة وان كان القاضي  
اصيط وهو ما في الخبري واستبعد شيخنا القول  
بوجوب الترتيب غير شرط والي اما الساعي يخرج  
عند اجتماع المواشي عليها والابو جده واحد من  
ذكر فلجماعة المسلمين فتوجب اربع سنين في  
الحز عن خبره فاو لا يفتس عليه في البلاد بحسب  
الطاقة والتحقيق ان قدر الاجل تقيد اذا دامت  
تفتت او لم تخف زني والاولها تجيل الطلاق والولد  
نصفها وسري الاجل علي بقية ازوج وان  
يرفع فلا يبتدي لمن طلب الفراق من اجل بعد  
من ان طلبت الفراق اعتدت كالوفاة ولا  
تفتت

تفتت لها في العدة ولا تحتاج لاذن فيها من الامام  
ولا في الزواج فودها ولا تخان فيها اي العدة للبتاع  
عصمة المفقود ولها المهر وان لم يدخل كالنوة وقد  
طلاق يتحقق عند دخول الثاني لانه انفتحت لها  
كما ياتي ويتقدره قبل ما وفي عقد الثاني محل تقدير  
تخلو ولا ويعصمة جديدة ان كان طلقها استثنى  
وحلها الثاني وان تنبئ حيا ته او موته فكالولي  
للاوامم يتلذذ الثاني غير عام وفايدة ذلك حال  
الموت الارث ونسخ الثاني وان تنبئ عقد الثاني  
في عدة الاول فتغيرها في الثاني ويغيره وان يزوج  
لها من تين المكذب او قال عدة طالق مدعيها  
غائبة مطلق الحاضرة من انبت تلك او وكل  
زوج كنان وكيلبي بزوجه ففسخ بنكاح الاول  
فلما انها الثانية فتكون الخامسة او طلق عليه  
لعدم النفقة من انبت استقاظها او تزوجت في  
عدة المفقود ففسخ من تين حوزها وادعت  
الموت او شهد به غير عدلين فاعتدت وتزوجت  
فسخ من تين فعند لم تفتت بدخول جواب  
عن جميع ما سبق وبقيت ام الولد عدة التغير  
فان لم تدم نفقتها فهل اعتنتها او تزوج او تلتسب  
ظلم انظر من ومقتضى الاحروية اعتبار حشيتها  
الانما كان سبق ان الرقيق لاحق له في الوصل كالم  
لزوجة الا سير ومفقود ارسل المهر والواجب

بها